**الرد العلمي**

**على شبهات من أجاز الاحتفال بالمولد النبوي**

**مستل من رسالة**

**«الرد على شبهات من اجاز الاحتفال بالمولد»**

**جمع/ أبي معاذ السلفي ( السني الحضرمي )**

alhdrme@hotmail.com

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:**

 **فهذا الفصل مستل من رسالتي** «**الرد على شبهات من أجاز الاحتفال بالمولد**» **وهو الفصل الخاص بالرد على الشبهات التي اعتمد عليها من قال بجواز الاحتفال بالمولد، أسأل الله أن ينفع به.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

 وكتبه / أبو معاذ السلفي ( السني الحضرمي )

 alhdrme@hotmail.com

**الرد على الشبهات التي اعتمد عليها من قال بمشروعية**

**الاحتفال بالمولد النبوي**

لقد استدل من يرى مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي ببعض الشبه؛ وفي هذا الفصل اذكر تلك الشبه مع ردود العلماء عليها.

ولكن قبل ذكر الشبه التي استند إليها من يقول بجواز إقامة الموالد؛ أنقل تنبيه مهم لأهل العلم متعلق باستدلال أهل البدع على بدعهم عموماً، وقد ذكره الشيخ علي الحلبي في «علم أصول البدع» ‏ (ص137-145) حيث قال:

( يستدل كثير من الناس بالنصوص العامة لتمشية بدعهم، والتدليل على واقعهم!

 وفي هذا خطأ كبير، يناقض قاعدة مهمةً في علم الأصول، سيأتي تقريرها - بعد- إن شاء الله.

فمثلاً: لو أن عدداً من الناس قَدِموا مسجداً للصلاة فيه، فما إن دخلوا؛ حتى اقترح أحدهم عليهم أن يصلوا تحية المسجد جماعة!!

فجابهه بعض أصحابه بالإنكار و الرد!!

فاستدل عليهم المقترِح بحديث: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل » !!

فافترقوا رأيين!!

بعضهم وافق على هذا الاستدلال، والبعض الآخر خالف؛ لأن هذا الدليل إنما مورده في غير هذا المقام! فما هو القول الفصل؟

قال الإمام ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» (ص8-9):( **يجب أن يعلم أن النبي بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى:وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ]النحل:44[ يتناول هذا وهذا**، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن - كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن و العلم جميعاً.

ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلَّ في أعيننا.

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين – قيل ثمان سنين – ذكره مالك.

**وذلك أن الله تعالى قال:كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِه ]ص:29[ وقال:أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآن ]النساء:82[ وقال:أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ]المؤمنون:68[.**

**وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن.**

**وكذلك قال تعالى:إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ]يوسف:2[، وعقل الكلام متضمن لفهمه ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.**

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟ ) اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (3/72) رداً على من يستدل بالأدلة العامة على خلاف فهم السلف؛ والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في العمل به ماملخصه:( **لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارِض له، ولو كان ترك العمل.**

**فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماعِ الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد لا تجتمع على ضلالةٍ، فما كانوا عليه من فعلٍ أو تركٍ؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلاَ صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ، وهذا كافٍ**… ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة: أن النبي نص على علي أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدمِ اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطا.

وكثيراً ما تجد أهل البدعِ والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة؛ يحملونهما مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما على العامة، ويظَنون أنهم على شيء ).

ثم قال (3/77):( **فلهذا كله؛ يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل** ).

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ‏(ص318):( **ولا يجوز إحداث تأويل في آيةٍ أو سنةٍ لم يكن على عهد السلف**

**ولا عرفوه ولا بينوه للأمة؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهِلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر )** اهـ.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»

(2/128مختصره):( **إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين:**

**إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلَف** ).

إلا عند ساقطٍ رقيعٍ يقول في مثل هذا المقام:( نحن رجال وهم رجال )!!

فمثل هذا المغرور قد سقطَ معه الخطاب، وسد في وجهه الباب!!

والله الهادي إلى نهج الصواب!

قلت - مازال الكلام للشيخ علي الحلبي-: فإذا وضحت هذه القاعدة ظهر لك أي الفريقين أهدى في المثال الذي صدرنا لك الكلام به!

**إذ ذاك الدليل العام لم يجرِ عليه عمل السلف أو فهمهم؛ استدلالاً به على الجماعة في غيرِ الوارد؛ كالفرائض أو التراويح ونحوهما.**

**فهو جرى - إذاً - على جزءٍ من أجزاء عمومه لا على جميع أجزائه.**

ومثال آخر تطبيقي سلفي:

روى أبو داود في «سننه» ‏ (رقم 538) بسند حسن عن مجاهد؛ قال:( كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهرِ أو العصر، فقال: اخرج بنا؛ **فإن هذه بدعة** )!

و( ‏معنى التثويب: هؤلاء الَذين يقومون على أبواب المساجد، فينادون: الصلاة؛ الصلاة ) كما قال الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص149).

فلو جاء أحد قائلاً: هل من ضيرٍ على من ذكر بالصلاة والله سبحانه يقول: وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ]الذريات:55[؟! لما قبل قوله، بل رد عليه فهمه، **إذ لم يفهم السلف من هذه الآية هذا الإطلاق وهذا العموم،** ومعلوم عن ابن عمر رضي الله عنهما شدة اتباعه، ودقة التزامه.

ومثال آخر وهو ما رواه الترمذي، والحاكم وغيرهما عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: الحمد لله، والسلام على رسوله قال ابن عمر:

( وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله **وليس هكذا علمنا رسول الله ،** علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حالٍ ) .

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الرجل مع أن عموم قولِ الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ]الأحزاب:56[ تدخل فيه تلك الصلاة!

ولكن، ما هكذا فهمها الصحابة فمن بعدهم وما هكذا طبقها السلف الصالح ، وفهمهم أولى، ومرتبتهم أعلى.

**ورحم الله الإمام الأوزاعي حيث قال:( اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم )**.

وعليه؛ نقول:( الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثَمَّ فضل ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان )) انتهى كلام الشيخ علي الحلبي حفظه الله بتصرف يسير.

فكن أخي القارئ على ذكر لهذا الكلام لان مناقشة الشبهات ستكون في البداية بالإحالة عليه غالباً.

وبعد بيان ما سبق؛ أذكر الشبه التي اعتمد عليها من قال بجواز الاحتفال بالمولد مع ردود أهل العلم عليها بالتفصيل، علماً أني في بعض الشبه أكتفي بنقل الشبهة دون الإحالة على مرجع لانتشار هذه الشبهة أما إذا كان هناك خطأ آخر متعلق بالشبهة فسوف أنقل من ذكر الشبهة وأنقل كلام أهل العلم في الرد على كلامه.

**\* \* \***

**الشبهة الأولى:**قوله تعالى:قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ]يونس:58[.

حيث يفسر بعضهم الرحمة هنا بالرسول !

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم الجواب مما سبق (ص2-6).

**ثانياً:(** قد فسر هذه الآية الكريمة كبار المفسرين، كابن جرير وابن كثير والبغوي و القرطبي وابن العربي وغيرهم، **ولم يكن في تفسير واحد منهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله ، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى:يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ]يونس:57[ ذلك هو القرآن الكريم.**

فقد قال ابن كثير في «تفسيره» (2/421):( وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ]يونس:57[ أي: يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به، والمصدقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى:وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً ]الاسراء:82[ وقوله:قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ ]فصلت:44[ وقوله:قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ]يونس:58[ **أي بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنه أولى ما يفرحون به** ) اهـ.

وقال ابن جرير:( يقول تعالى ذكره لنبيه محمد : قل يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك: بفضل الله؛ أيها الناس الذي تفضل به عليكم وهو الإسلام، فبينه لكم ودعاكم إليه، وبرحمته التي رحمكم بها فأنزلها إليكم، فعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصركم بها معالم دينكم؛ **وذلك القرآن**.

فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه والقرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وأموالها وكنوزها.

**وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل** ) اهـ.

وقال القرطبي: قال أبو سعيد الخدري و ابن عباس رضي الله عنهما:( قل فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام )، وعنهما أيضا:( فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله ).

وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة:( فضل الله الإيمان ورحمته القرآن ) على العكس من القول الأول ) اهـ )([[1]](#footnote-1)).

وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في‏ «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة

والجهمية» (ص38) في تفسير قوله تعالى: قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا:( **وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته - أي في هذه الآية - الإسلام والسنة** ) اهـ.

**ثالثاً:( إن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ، وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنة**.

**أما الكتاب فقول الله تعالى:وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ]الانبياء:107[ فنص على أن الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ، ولم يتعرض لذكر ولادته.**

وأما السنة ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ادع علَى المشركين. قال: « إني لم أبعث لعاناً.**وإنما بعثت رحمة** ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن سلمان أن رسول الله خطب فقال: « أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون **وإنما بعثني رحمة للعالمين** فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة »)([[2]](#footnote-2)).

\* \* \*

**الشبهة الثانية:** قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ]الأحزاب: 56[.

ويقولون ان المولد يحث على الصلاة على الرسول .

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم الجواب مما سبق (ص2-6).

**ثانياً:(** يستحب الإكثار من الصلاة على النبي في كل وقت لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا.. » **وقد حث النبي على الإكثار من الصلاة عليه في أوقات معينه كيوم الجمعة وبعد الأذان وعند ذكره إلى غير تلك الأوقات ومع ذلك لم يأمر أو يحث على الصلاة عليه في ليلة مولده فيعمل بما أمر به رسول الله ،** **ويرد ما لم يأمر به لأن النبي قال:« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »**)([[3]](#footnote-3)).

**الشبهة الثالثة:** يقولون ان الله كرم بعض الأماكن المرتبطة بالأنبياء مثل مقام إبراهيم حيث قال الله تعالى:وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً ]البقرة:125[ وهذا فيه حث على الاهتمام بكل ما يتعلق بالأنبياء ومنها الاهتمام بيوم مولد النبي .

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم الجواب عن هذا الاستدلال مما سبق (ص2-6).

**ثانياً:( أن العبادات مبناها على التوقيف والإتباع لا على الرأي والابتداع. فما عظمه الله ورسوله من زمان أو مكان فانه يستحق التعظيم وما لا فلا.**

**والله تبارك وتعالى قد أمر عباده أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى و لم يأمرهم أن يتخذوا يوم مولد النبي عيداً ويبتدعوا فيه بدعاً لم يؤمروا بها** )([[4]](#footnote-4)).

وقد صح عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه كان يستلم أركان الكعبة الأربعة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما:( إنه لا يستلم هذان الركنان ).

فقال معاوية :( ليس شيءٌ من البيت مهجوراً ) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

وزاد أحمد:( فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ]الأحزاب:21[ فقال معاوية :(صدقت ).

\* \* \*

**الشبهة الرابعة:** أن النبي كان يصوم يوم الاثنين فلما سئل عن ذلك قال:« ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه » واه أحمد ومسلم وأبو داود.

استدل به محمد المالكي في «حول الاحتفال بالمولد» ‏(ص10).

حيث قال:( أنه كان يعظّم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة:( أن النبي سئل عن صوم يوم الاثنين فقال:« ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه ») رواه الإمام مسلم في «الصحيح» في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي أو سماع شمائله الشريفة ) انتهى.

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم الجواب عن هذا الاستدلال مما سبق (ص2-6).

**ثانياً:(** **إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ربه وهو الصوم؛ لأن الرسول لا يختار إلا ما هو أفضل، وعليه فلنصم كما صام، وإذا سئلنا قلنا: إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكرا لله تعالى.**

**ثالثا: أن الرسول لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أنه ذلك، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر.**

**رابعـاً: هل النبي لما صام يوم الاثنين شكراً على نعمة الإيجاد والإمداد وهو تكريمه ببعثته إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً أضاف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب**

**الموالد من تجمعات ومدائح؟**

**والجواب: لا، وإنما اكتفى بالصيام فقط إذاً ألا يكفي الأمة ما كفى نبيها، ويسعها**

**ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا؟**

**وإذاً فلم ألافتيات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه، والله يقول: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ]الحشر:7[ ويقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ]الحجرات:1[ ورسوله يقول:« إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالَة »**)([[5]](#footnote-5)).

وحال من قال بجواز إقامة المولد زيادة على صيام يوم الاثنين الثابت في السنة يشبه حال من صلى سنة المغرب مثلاً ثلاث أو أربع ركعات بحجة أنه أتى بالركعتين التي ثبتت بالسنة ثم أضاف إليها ركعتين زيادة في الخير!!.

**خامساً:(** **أن النبي لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أن ذلك هو يوم مولده بالصيام ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام ولو كان يعظم يوم مولده، كما يزعمون لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام.**

**وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضله**

**على غيره وقد قال تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو**

**اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ]الأحزاب:21[** )([[6]](#footnote-6)).

**سادساً:(** أما قول المالكي عن صيام الرسول يوم الاثنين:( وهذا في معنى الاحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود ) فالجواب عنه يفهم من الجواب عن السؤال التالي:

هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية الصلاة في الأوقات الخمسة تعني مشروعية

الصلاة في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نحدث وقتا أو وقتين زيادة على الصلوات الخمس

المكتوبة؟

وأنه يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية صيام رمضان، تعني مشروعية الصيام في الجملة!

وأنه يجوز لنا أن نحدث صيام شهر آخر غير رمضان على سبيل الوجوب؟

هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية الحج في زمان مخصوص، تعني مشروعيته في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نقول: بتوسعة وقت الحج طوال العام كالعمرة تخفيفا على الأمة وتوسعة عليها؟

إننا حينما نقول بذلك لا نقول بأن الصورة مختلفة، بل الصلاة هي الصلاة، والصوم هو الصوم، والحج هو الحج، إلا أن الجديد في ذلك الزيادة على المشروع فقط.

**يلزم المالكي أن يقول: بجواز ذلك كما قال: بأن صيام رسول الله يوم مولده، يدل على جواز إقامة الاحتفال بذكرى المولد** )([[7]](#footnote-7)).

\* \* \*

**الشبهة الخامسة:** ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي لما قدم المدينة رأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: « ما هذا؟ » قالوا:( يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ) فقال: « أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ».

ورد الاستدلال بهذا الحديث في جواب للحافظ ابن حجر العسقلاني عن سؤال وجه إليه عن عمل المولد حسبما ذكره السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد» ضمن «الحاوي للفتاوى»‏ (1/196) حيث جاء فيه:( **أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عنأحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة** ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في «الصحيحين» ( ثم ذكر الحديث ) فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة **ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة** والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة. وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم **وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء.**

**ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه**… إلى آخر كلامه ).

وقد نقل محمد بن علوي المالكي كلام الإمام ابن حجر مختصراً في «البيان والتعريف» (ص10-11) وقال في رسالته «حول الاحتفال بالمولد» ‏ (ص11-12):( أن النبي كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكّرها وتعظيم يومها، لأجلها

ولأنه ظرف لها.

وقد أصّل هذه القاعدة بنفسه كما صرح في الحديث ( ثم ذكر حديث صيام يوم عاشوراء )) اهـ.

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم مما سبق (ص2-6).

**ثانياً**:( أن المحاسن التي وردت في فتوى الحافظ أن من تحراها في عمل المولد وتجنب ضدها كان عمل المولد بدعة حسنة **لا تعد هي بنفسها من البدع وإنما البدعة فيها جعل ذلك الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص واعتبار ذلك العمل من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص من كتاب أو سنة** بحيث يظن العوام الجاهلون بالسنن أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعا!.

وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله وزيادة فيه تعد من شرع

ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم.

**ثم أن حديث صوم يوم عاشوراء لنجاة موسى عليه السلام فيه وإغراق فرعون فيه ليس فيه سوى أن النبي صامه وأمر بصومه دون زيادة على ذلك** )([[8]](#footnote-8)).

**ثالثاً:** **أن الشرط الذي أشترطه الحافظ ابن حجر للاحتفال بالمولد النبوي وهو تحري ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام لا يلتزمه كثير ممن تبعوه في الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بالمولد فقد قال محمد بن علوي المالكي في «حول الاحتفال بالمولد» (ص6):( أننا لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين،** لأن ذكره والتعلق به يجب أن يكون في كل حين، ويجب أن تمتلئ به النفوس … الخ ).

وعلى كلامه فإن الإمام ابن حجر العسقلاني يكون قد وقع في الابتداع في الدين فإنه خصص الاحتفال بيوم واحد في العام كما هو واضح في كلامه السابق!.

**رابعاً:**( **أن الرسول قد صام يوم عاشوراء وحث على صيامه فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته الذي هو الثاني عشر من ربيع الأول كما يقول به اكثر المحتفلين فلم يشرع فيه شيئاً فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياماً ولا قياماً فضلاً عن احتفالاً** )([[9]](#footnote-9)).

 ثم أقول للمالكي حيث أجاز الاحتفال بالمولد في أي يوم:

هل يجوز أن نصوم أو نعمل أي عمل صالح في أي يوم غير يوم عاشورا شكراً لله لأنه نجى موسى عليه السلام وقومه من فرعون؟! وما هو ثواب ذلك ؟!.

وأما بالنسبة لقول المالكي:( إن النبي كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لاجلها ولأنه ظرف لها)؛ فقد أجاب عنه الشيخ التويجري رحمه الله في «الرد القوي» (1/133-134ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بقوله:( **ان من أعظم الأمور التي وقعت في زمن النبي ، مجيء الملك إليه بالنبوة وهو في غار حراء وتعليمه أول سورة اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ]العلق:1[.**

**ومن أعظم الأمور أيضاً الإسراء به إلى بيت المقدس والعروج به إلى السموات السبع وما فوقها وتكليم الرب تبارك وتعالى له وفرضه الصلوات الخمس، ومن أعظم الأمور أيضاً هجرته**  **إلى المدينة، ومن أعظم الأمور أيضاً وقعة بدر وفتح مكة، ولم**

**يرد عنه أنه كان يعمل الاجتماع لتذكر شيء من هذه الأمور العظيمة وتعظيم أيامها.**

**ولو كانت قاعدة ابن علوي التي توهمها وابتكرها صحيحة لكان النبي يهتم بأوقات هذه الأمور العظيمة ويعقد الاجتماعات لتذكرها وتعظيم أيامها.**

**وفي تركه ذلك أبلغ رد على مزاعم ابن علوي وغيره وتقولهم على النبي** ) انتهى بتصرف واختصار.

\* \* \*

**الشبهة السادسة:** ما جاء عن عروة أنه قال في ثويبة مولاة أبي لهب: وكان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة‏.

استدل محمد بن علوي المالكي بهذه القصة في رسالته «حول الاحتفال بالمولد» (ص8) حيث قال:( أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى وقد انتفع به الكافر..

فقد جاء في البخاري أنه يخفَف عن أبي لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ...

وهذه القصة رواها البخاري في «الصحيح» في (كتاب النكاح) ونقلها الحافظ ابن حجر في «الفتح»... وهي وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام وأما انتفاع الكفار بأعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محل بسطه، والأصل فيه ما جاء

في الصحيح من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله ) انتهى باختصار.

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم مما جاء في (ص2-6).

**ثانياً:(** **أن هذا الخبر لا يجوز الاستدلال به لأمور:**

**أولاً: أنه مرسل** كما يتبين من سياقه عند البخاري في باب وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ «ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» من صحيحه فقد قال:(حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت:( يا رسول الله انكِحْ أختي بنت أبي سفيان، فقال: « أو تحبين ذلك؟ » فقلت: نعم، لست لك بمخليةٍ، وأحب من شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبي :« إن ذلك لا يحل لي ».

قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة.قال: بنت أم سلمة؟

قلت: نعم.فقال: « لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي. إنها لاَبنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ».

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أعتقها فأرضعت النبي ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حِيبةٍ، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم. غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة)).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» ‏(9/49):( **إن الخبر - أي المتعلق بتلك القضية - مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به**...الخ ).

وبهذا نعلم أنه لا يـجوز الاستدلال بهذا الـخبر لأنه مرسل، والمرسل من قسـم

الضعيف لأننا لا نعلم صدق من أخبر عروة بذلك الخبر؛ والبخاري - رحمه الله - لم يشترط الصحة في كتابه إلا على الأحاديث المتصلة السند.

**ثانياً: أن ذلك الخبر لو كان موصولاً لا حجة فيه لأنه رؤيا منام ورؤيا المنام لا يثبت بها حكم شرعي** ذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر.

**وقد قال علوي بن عباس المالكي - والد محمد المالكي - في «نفحات الإسلام من البلد الحرام»‏ (ص164-165) والذي جمع مواضيعه ورتبه محمد المالكي نفسه؛ أثناء إنكاره القصة المشهورة الباطلة عن الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية:( النبي قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وترك للناس شريعة واحدة لا تحتاج إلى تتميم برؤيا في المنام، والرؤيا المنامة ليست طريقاً للتشريع ولا مستنداً لحكم شرعي أصلاً لأن النائم لا يضبط لغفلته بمنامه فكيف يعتمد على رؤياه...الخ ).**

**ثالثاً:** **أن ما في مرسل عروة هذا من أن إعتاق أبي لهب ثويبة كان قبل إرضاعها النبي يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبى لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل** كما ذكر الحافظ ابن حجر في «‏الفتح» (9/48) وأوضحه في «‏الإصابة في تمييز الصحابة» (4/250) والحافظ ابن عبدالبر في «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» (1/12) والحافظ ابن الجوزي ‏في «الوفا بأحوال المصطفى»‏ (1/106).

**رابعاً: أن هذا الخبر مخالف لظاهر القرآن** كما أوضحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ‏حيث قال في كلامه عليه (9/49):( **وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ]الفرقان:23[** ) ثم نقل عن حاشية ابن المنير أن ما في ذلك المرسل من اعتبار طاعة الكافر مع كفره محال **لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وذلك مفقود مع الكافر.**

**فإعتاق أبى لهب لثويبة ما دام الأمر كذلك لم يكن قربة معتبرة** **فإن قيل إن قصة**

**إعتاق أبى لهب ثويبة مخصوصة من ذلك كقصة أبى طالب قلنا: إن تخفيف العذاب عن**

**أبـى طالب ثبت بنـص صحيح عن النبي وأمـا ما وقع لأبى لهب في ذلـك المرسـل**

**فمستنده مجرد كلام لأبى لهب في المنام فشتان ما بين الأمرين** )([[10]](#footnote-10)).

**يضاف إلى ذلك ان تخفيف العذاب عن أبي طالب كان بسبب شفاعة الرسول كما قال الرسول : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه ».**

**خامساً:(** **أن الفرح الذي فرحه أبو لهب بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي، إذ كل إنسان يفرح بالمولود يولد له، أو لأحد إخوانه أو أقاربه، والفرح إن لم يكن لله لا يثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية و يبطلها** )([[11]](#footnote-11)).

**سادساً**:( **لم يجيء في هذه الرواية مع ضعفها أنه يخفف عن أبي لهب العذاب كل إثنين ولا أن أبا لهب أعتق ثويبة من أجل بشارتها إياه بولادة المصطفى ، فكل هذا من التقول على البخاري** )([[12]](#footnote-12)).

**سابعاً:( لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بولادة النبي ، ولا أن ثويبة بشرته بولادته، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه.ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً** )([[13]](#footnote-13)).

**ثامناً:** قول المالكي:( وهذه القصة **رواها البخاري في «الصحيح» في كتاب النكاح ونقلها الحافظ ابن حجر في «الفتح»** - إلى ان قال - وهي وان كانت **مرسلة** الا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك **ولكونها في المناقب**

**والخصائص لا في الحلال والحرام وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث**

**بين المناقب والأحكام**.

**وأما انتفاع الكفار بأعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا بسطه والأصل فيه ما جاء في الصحيح من التخفيف عن أبي طالب بطلب رسول الله**  ) يثير عندي بعض الأسئلة وهي:

**من أين نقل الحافظ ابن حجر هذه القصة في «الفتح» ؟!**

**ولماذا أورد المالكي هذه القصة؟!**

**إن كتاب الحافظ ابن حجر «فتح الباري» إنما هو شرح للأحاديث والآثار الواردة في «صحيح البخاري»، فما معنى التفريق بين إخراج البخاري لهذه القصة في «صحيحه» وبين نقل ابن حجر لها في «الفتح»؟! أم ان المقصود تكثير المصادر ليوهم السذج؟**

**ثم إن المالكي إنما أورد هذه القصة ليستدل بها على جواز بل سنية الاحتفال بالمولد كما مر معنا سابقاً، فما معنى قوله عن هذه القصة:( أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقب والأحكام )؟!**

**هل يقصد انه لا يريد ذكر هذه القصة لبيان حلال أو حرام وإنما لبيان للمناقب والخصائص؟ فما فائدة ذكرها كدليل على جواز الاحتفال بالمولد؟**

**وأما بالنسبة إلى تخفيف العذاب عن الكافر فقد مر معنا قول ابن حجر في ذلك واستدلاله بالآية، والأصل في ذلك تلك الآية بالإضافة إلى بعض الأحاديث الصحيحة ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت:( يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: « لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ».**

**فهذا هو الأصل، وقد قال محمد بن علوي المالكي نفسه في «شرح منظومة الورقات» (‏ص28) في باب النهي:( الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام فيعذبون حينئذ على أمرين: على ترك الفروع وعلى ترك الإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح ومع كونهم مخاطبين بالفروع إلا أنها لا تصح منهم إذا فعلوها إلا بالإسلام ) اهـ.**

أما تخفيف العذاب عن أبي طالب فإنه مستثنى من هذا الأصل وذلك بسبب شفاعة كما مر معنا وباعتراف المالكي!.

\* \* \*

 **الشبهة السابعة:** قول الرسول في فضل يوم الجمعة : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض » واه أبو داود.

استدل بهذا محمد المالكي في «‏حول الاحتفال» ‏(ص14) حيث قال:( يؤخذ من قوله في فضل يوم الجمعة، وعدّ مزاياه: « وفيه خلق آدم » تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين.

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما والحال في يوم الجمعة، شكراً للنعمة، وإظهاراً لمزية النبوة وإحياءً للحوادث التاريخية ).

**الجواب:**

**أولاً:** يفهم الجواب مما سبق (ص2-6).

**ثانياً:(** **جاءت النصوص الشرعية الصريحة الثابتة بفضل يوم الجمعة، واعتباره أحد أعياد المسلمين، واختصاصه بخصائص ليست لغيره، فنحن نقف مع النصوص الشرعية حيث وقفت، ونسير معها حيث اتجهت:وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ]الحشر:7[ ولا نبيح لأنفسنا أن نشرع تفضيل يوم بعينه، لم يرد النص بتفضيله، إذ لو كان خيراً لشرع لنا تفضيله، كما شرع لنا تفضيل يوم الجمعة وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ]مريم:64[**.ولو جاءت نصوص شرعية تنص على فضل يوم ذكرى ميلاد رسول الله ، لكنا بتوفيق الله وهدايته أسرع الناس إلى اعتبار ذلك والأخذ به، امتثالا لقوله تعالى:وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ )([[14]](#footnote-14)).

**ثالثاً:( أن النبي لم يكن يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال وقد نهى عن تخصيصه بالصيام وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة**  **عن النبي قال: « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »**.

**وإذا كان النبي لم يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجل آدم عليه السلام قد خلق فيه فأي متعلق لابن علوي وغيره في ذكر ذلك الاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد** )([[15]](#footnote-15)).

**رابعاً:(** لماذا نهى رسول الله عن صيام يوم الجمعة تطوعاً وحده؟

ولماذا لم يقل إثر إخباره أو فيما بعد: فأقيموا لأبيكم وأبي عيد وجود، أو حلقة ذكر بمناسبة الذكرى نتدارس فيها نعم الله على خلقه، ونذكر فيها العامة، وتكون سنة لمن بعدنا؟ كما يقول بما يشبه هذا بعض المتأخرين.

وهل يمكن أن يجرؤ الشك على أن يوحى لنا بأن محمداً ذا الخلق العظيم محبته لأبيه آدم عليه السلام قاصرة أو معدومة؟ )([[16]](#footnote-16)).

**خامساً:** أما بالنسبة لقول المالكي:( ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً ).

فقد أجاب عنه الشيخ عبدالله بن منيع في ‏«حوار مع المالكي»(ص88) بقوله:

( **إن هذا القول يقتضي أن نقيس في العبادات، ولا يخفى ما عليه أهل العلم من علماء الأصول و فقهاء الأمة، ممن يقولون بالقياس من أنهم يمنعون القياس في العبادات، لأن القياس مبني على اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة، والعبادات مبناها على التوقيف والتعبد، سواء كانت علة التشريع ظاهرة أو خفية،** فلا يجوز أن نقيس على أصل مشروعية الصلاة بتشريع صلاة سادسة بين الفجر والظهر مثلاً، ولا بتشريع صيام آخر بعد رمضان أو قبله، ولا بزيادة ركعة أو أكثر على ركعات صلاة من الصلوات الخمس، بحجة أن التشريع في الصلوات أو في الصيام أو في غيرهما من أنواع العبادة لها خصوصاً ولنوعها عموماً.

إن الله حينما فضل يوم الجمعة على غيره من الأيام الأخرى، وتحدث رسول الله بما يدل على ذلك التفضيل و يؤكده قادر على تفضيل غيره من الأيام،كيوم مولد الرسول ، أو بعثته أو هجرته، ويعطي عباده نصوصاً صريحة من قوله تعالى، أو قول رسوله الأمين ، في تفضيل ذلك اليوم كما هو الحال في يوم الجمعة، و في ليلة القدر ) انتهى كلامه باختصار.

\* \* \*

**الشبهة الثامنة:** ما أخرجه البيهقي عن انس : « أن النبي عق عن نفسه بعد

النبوة ».

خرج السيوطي في«حسن المقصد في عمل المولد» عمل المولد عليه ولفظه:( قلت قد ظهر لي تخريجه - أي عمل المولد - على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن انس : « أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة » مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي اظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده ) إلى آخر كلامه، كما استدل بهذا

الحديث محمد المالكي في «البيان والتعريف» ‏(ص11).

**الجواب:**

**أولاً:( أن تخريج السيوطي عمل المولد النبوي على هذا الحديث ساقط لعدم ثبوت ذلك الحديث عند أهل العلم**.

فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (كتاب العقيقة) ‏من «تلخيص الحبير» (4/147):( قوله - أي الرافعي- روى أنه عق عن نفسه بعد النبوة البيهقي من حديث قتادة عن انس وقال: **منكر**؛ وفيه عبدالله ابن محرر وهو **ضعيف جداً**، وقال عبد الرزاق **إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث**، قال البيهقي وروى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن انس **وليس بشيء**.

قلت - القائل ابن حجر العسقلاني - أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً وإنما ورد أنه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبدالله بن محرر به عن قتادة.

وأما الوجه الآخر عن انس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي وابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبدالله بن المثنى عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن أبيه **وقال النووي في «شرح المهذب» هذا حديث باطل** ) اهـ.

كما ضعفه في «فتح الباري» (9/509).

وقال الإمام النووي- رحمه الله - في «المجموع شرح المهذب» (8/412) في (‏باب العقيقة) ‏:( أما الحديث الذي ذكره - أي الشيرازي - في عق النبي عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن انس « أن النبي عق عنه نفسه بعد النبوة » **وهذا حديث باطل، قال البيهقي هو حديث منكر،** وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال:( إنما تركوا عبدالله بن محرر بسبب هذا الحديث )، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن انس وليس بشيء، فهو حديث باطل وعبدالله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو - أي عبدالله بن محرر- متروك ) اهـ.

وقال الحافظ الذهبي – رحمه الله - في ترجمة عبدالله بن محرر من «ميزان الاعتدال

في نقد الرجال» :( **من بلاياه** - أي عبدالله بن محرر- روى عن قتادة عن انس « أن النبي عق عن نفسه بعدما بعث» ‏رواه شيخان عنه ) اهـ.

وقال البزار:( تفرد به عبدالله بن المحرر وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره) ورد هذا في (‏باب قضاء العقيقة) ‏ من كتاب «كشف الأستار عن زوائد البزار»‏ للحافظ الهيثمي.

وقال البيهقي في (باب العقيقة سنة) ‏من «‏السنن الكبرى» ‏(9/300):( قال عبدالزاق إنما تركوا عبدالله ابن محرر لحال هذا الحديث وقد روى من وجه آخر عن قتادة ومن آخر عن انس وليس بشيء ). **انتهى كلام البيهقي الذي عزا إليه السيوطي ذلك الحديث الذي ادعى أنه ظهر له تخريج عمل المولد عليه وقد أساء السيوطي التصرف حيث لم يذكر كلام البيهقي في الحديث بل تركه ليوهم من يقرأ تخريجه أنه صالح للاستدلال به.**

وقال ابن القيم- رحمه الله - في «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص57):( قال أحمد: عبدالله بن المحرر عن قتادة عن أنس: « أنَّ النبي عقَّ عن نفسه »، **منكر، وضعف عبدالله بن محرر**.

 وفي «مصنف عبدالرزاق» أنبأنا عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس « انَّ النبي

عقَّ عن نفسه بعد النبوة »، قال عبدالرزاق: **إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث)** انتهى كلام ابن القيم باختصار.

وقال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»‏ (1/140) تعليقاً على قول السيوطي السابق:( **تعقبه النجم بأنه حديث منكر كما قاله الحافظ بل قال - أي النووي - في «شرح المهذب» ( إنه حديث باطل ) فالتخريج عليه ساقط )** انتهى كلام الزرقاني.

كما ضعف هذا الحديث الإمام مالك كما في (كتاب العقيقة) من «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام» لابن رشد (2/15).

كما ضعف راويه عبدالله بن محرر ابن حبان في «كتاب المجروحين» (2/29))([[17]](#footnote-17)).

**ثانياً:(** **هل ثبت أن العقيقة كانت مشروعة لأهل الجاهلية وهم يعملون بها حتى نقول إن عبدالمطلب قد عق عن ابن ولده؟**

**وهل أعمال أهل الجاهلية يعتد بها في الإسلام؟ حتى نقول إذا عق النبي عن نفسه شكراً لا قياماً بسنة العقيقة، إذا قد عق عنه؟**

سبحان الله ما أعجب هذا الاستدلال وما أغربه، وهل إذا ثبت أن النبي ذبح شاة شكراً لله تعالى على نعمة إيجاده وإمداده يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته عيداً للناس؟

و لما لم يدعُ إلى ذلك رسول الله ويبين للناس ماذا يجب عليهم فيه من أقوال وأعمال؟ كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى.

أنسي ذلك أم كتمه، وهو المأمور بالبلاغ؟

سبحانك اللهم إن رسولك ما نسي ولا كتم ولكن الإنسان كان أكثر شيء جدلاً )([[18]](#footnote-18)).

**الشبهة التاسعة:** أن جبريل عليه السلام طلب ليلة الإسراء والمعراج من النبي، أن يصلي ركعتين ببيت لحم، ثم قال:( أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ).

استدل به محمد علوي المالكي في «حول الاحتفال» (ص14-15).

**الجواب:**

**أولاً:** قال العلامة الأنصاري - رحمه الله - في «القول الفصل»(2/574-584 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»):( إن أمر جبريل عليه السلام الرسول بذلك ورد من رواية شداد ابن أوس وانس بن مالك وأبي هريرة لقصة الإسراء **لكنه مستنكر** كما يتبين فيما يلي:

أ- أما رواية شداد بن أوس فقد قال الإمام الترمذي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي حدثنا عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي حدثنا أبو الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله كيف أسري بك قال:( … ( فذكر فيه ) ثم بلغنا أرضا بدت لنا قصور فقال ( أي جبريل عليه السلام ): انزل فنزلت فقال صل. فصليت ثم ركبنا فقال أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم. قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى بن مريم …) الخ.

ومن طريق الترمذي هذا بسنده ومتنه روى البيهقي هذه الرواية كما بينه ابن كثير في تفسيره وهذه الرواية تكلم فيها الحافظان الذهبي وابن كثير متعقبين بكلامهما قول البيهقي في إسنادها:( هذا إسناد صحيح ).

فقد قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»‏ (1/142) بعد إيراد كلام البيهقي

هذا في إسنادها:( قلت: ابن زبريق - أي إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي-

تكلم فيه النسائي ) اهـ.

وقال في ترجمته من «ميزان الاعتدال»‏ (1/181) إن النسائي قال ليس بثقة ثم قال أبو داود ليس بشيء وكذبه محدث حمص محمد ابن عوف الطائي.

تعقب الذهبي بهذا قول أبي حاتم في ابن زبريق:( لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه ).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لسورة الإسراء بعد إيراده حديث شداد بن أوس هذا من طريق الترمذي:( رواه البيهقي من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذي به) ثم قال بعد تمامه:( هذا إسناد صحيح قال وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي به ) ذكر ابن كثير هذا كله ثم قال:( **ولا شك أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك والله أعلم** ) اهـ.

وأما رواية أنس لهذا الحديث فعند النسائي في كتاب الصلاة تحت عنوان فرض الصلاة في (1/221) من «المجتبى» قال:( اخبرنا عمرو ابن هشام قال حدثنا مخلد هو ابن الحسين عن سعيد بن عبدالعزيز قال حدثنا يزيد ابن أبي مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله قال:( ثم ذكر الحديث وفيه ) :( ثم قال: نزل فصل فنزلت فصليت فقال أتدري أين صليت؟ صليت ببت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام …) الخ.

ومن طريق «المجتبى» للنسائي هذا أورد ابن كثير هذه الرواية في «تفسيره» (3/6) ضمن أحاديث الإسراء وقال في (ص5):( **فيها غرابة ونكارة جداً** ).

وقال في «الفصول في اختصار سيرة الرسول» في حديث انس هذا الذي رواه

النسائي في «المجتبى» :( **غريب منكر جداً وإسناده مقارب وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارته والله أعلم** ) اهـ.

وأما رواية أبي هريرة لهذا الحديث فعند ابن حبان في «المجروحين» (1/187-188) في ترجمة بكر بن زياد الباهلي قال أبو حاتم بن حبان بعد أن ذكر أنه شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه قال:( روى أي - بكر بن زياد الباهلي - بكر بن زياد عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة ( ثم ذكر الحديث ) **وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف البُزَّل في هذا الشأن )** انتهى كلام ابن حبان.

**وقد تلقى كلام ابن حبان في بكر بن زياد الباهلي هذا ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/113-114)، والسبكي في «شفاء السقام» (ص133)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (1/345)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص441)**.

وقال ابن كثير في «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (ص122) بعد أن ذكر حديث انس المتقدم وذكر انه غريب منكر جداً قال:( وكذلك الحديث الذي تفرد به بكر بن زياد الباهلي المتروك عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي قال: « ليلة أسري بي قال جبريل هذا قبر أبيك إبراهيم انزل فصل فيه » **لا يثبت أيضا لحال بكر بن زياد المذكور** ) اهـ.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «تفسير سورة الإخلاص» (ص169):( الذي

يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي هذه طيبة انزل فصل فنزل فصلى

هذا مكان أبيك انزل فصل **كذب موضوع؛ لم يصل النبي تلك الليلة الا في المسجد**

**الأقصى خاصة كما ثبت ذلك في الصحيح ولا نزل إلا فيه )** اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»‏:( **قد قيل انه - أي النبي - نزل ببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه ألبته**) اهـ.

هذا كلام أولئك العلماء في روايات أمر جبريل عليه السلام النبي وبه يتضح بطلان دعوى الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (2/50-51):( ان الموضوع من حديث بكر بن زياد هو من قوله ( ثم أتى الصخرة ) وأما باقيه فقد جاء في طريق أخرى فيها الصلاة ببيت لحم وردت من حديث شداد بن أوس ) اهـ ) انتهى كلام العلامة الأنصاري - رحمه الله - بتصرف.

وقال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - عن رواية انس لهذا الحديث «الرد القوي» (1/152-153ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») :( رواه النسائي في سننه عن عمرو بن هشام عن مخلد - وهو ابن يزيد القرشي - عن سعيد بن عبدالعزيز عن يزيد بن أبي مالك عن انس بن مالك ، وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد أنه صدوق له أوهام.

وقال الذهبي في «الميزان» يزيد بن أبي مالك صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك، وقال يعقوب الفسوي يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضا في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي صدوق مشهور روى حديثا في الصلاة مرسلا فوصله قال أبو داود مخلد شيخ إنما رواه الناس مرسلاً وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من «تهذيب التهذيب» قال الأثرم عن أحمد لا بأس به وكان يهم وقال الساجي: كان يهم ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثاً وصله وهو مرسل.

وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث لأنه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم

من أحد الرجلين. ولهذا قال الحافظ ابن كثير إن فيه غرابة ونكارة جداً ) اهـ.

**ثانياً:(** روى الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان

 أن رسول الله قال:« أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس » الحديث وقد رواه الترمذي وقال:( هذا حديث حسن صحيح ) وصححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي.

**وفي قوله : « فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس » أبلغ رد على ما جاء في حديث انس وشداد بن أوس وأبي هريرة ، ولو ثبت أن النبي صلى ليلة الإسراء وهو ذاهب إلى بيت المقدس في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البدع، لأن النبي لم يأمر أمته بتعظيم بيت لحم ولم يأمرهم بالصلاة فيه ولم يكن أحد من الصحابة يعظم بيت لحم ويصلي فيه.**

**والخير كل الخير في اتباع ما كان عليه رسول الله وأصحابه ، والشر كل الشر في مخالفتهم والأخذ بالبدع وتعظيمها وتعظيم أهلها وإطراح الأحاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها )**([[19]](#footnote-19)).

\* \* \*

**الشبهة العاشرة:** أن شعراء الصحابة كانوا يقولون قصائد المدح في الرسول مثل كعب بن زهير وحسان بن ثابت؛ فكان يرضى عملهم؛ ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات.

استدل بهذا هاشم الرفاعي في مقاله كما في «‏الرد القوي» للتويجري، واستدل به أيضاً الحميري في «بلوغ المأمول» ‏(ص49-52).

**الجواب:**

( **لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة ، أنه كان يتقرب إلى الله بإنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء، وعلى هذا فليس إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة بين يدي النبي ما يتعلق به الرفاعي وغيره في تأييد بدعة المولد**)([[20]](#footnote-20)).

\* \* \*

**الشبهة الحادية عشر:** أن الموالد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي وهذه أمور مطلوبة شرعاً وممدوحة وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها.

**الجواب:**

**أولاً:** **يفهم الجواب مما سبق (ص2-6).**

**ثانياً:** قال العلامة إسماعيل الأنصاري - رحمه الله -: ( الجواب عن هذه الشبهة بأمور **أحدها:** ما أوضحه السيد رشيد رضا في الجزء الخامس من «الفتاوى» وهو أن الإنكار على إقامة المولد وإن كان يحتوي على بعض الأمور المشروعة يرجع إلى ذلك الاجتماع المخصوص بتلك الهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص وإلى اعتبار ذلك العمل من شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعاً.

وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم.

**ثانياً:** أن نفس نية المولد في ذلك العمل بدعة كما قال العلامة ابن الحاج - رحمه الله - في «المدخل» (2/312):( **فإن خلا - أي عمل المولد - منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الاخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد- فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، وإتباع السلف أولى بل أوجب من أن** **يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ، وتعظيما له ولسنته ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم**...الخ).

وقال أيضاً فيمن اقتصر في عمل المولد على إطعام الاخوان ليس إلا ونوى بذلك المولد:( **هذا - أي قراءة البخاري عوضاً عن تلك الأعمال بنية المولد- وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها ))** انتهى النقل عن في «القول الفصل» (2/532-540 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») باختصار.

**فالأعمال الصالحة لا تقبل إلا بشرطين كما قال أهل العلم: الإخلاص ومتابعة الرسول .**

\* \* \*

**الشبهة الثانية عشر:** أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر استحسنه العلماء وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخوذة من أثر ابن مسعود :( ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ).

ورد الاستدلال بهذا في رسالة محمد بن علوي المالكي «حول الاحتفال» (ص15).

كما يورد البعض أقوال لبعض أهل العلم صرحوا فيها بجواز الاحتفال بالمولد!

**الجواب:**

**أولاً:** أن المقصود بقول ابن مسعود الصحابة لأنه قال هذا القول استدلالاً على إجماع الصحابة على اختيار أبى بكر الصديق للخلافة كما في رواية الحاكم وغيره.

ومن توسع في الاستدلال بهذا الأثر قصد به الإجماع، ( فقد بوب له جماعةٌ من أهل الحديث في «باب الإجماع»، كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» ‏(1/81)، و «مجمع الزوائد» ‏(1/177)، وغيرهما.

واستدل به كثير من العلماء على الإجماع:

قال ابن كثير:( **وهذا الأثر فيه حكايةُ إجماعٍ عن الصحابة في تقديم الصديق، والأمر كما قاله ابن مسعودٍ ).**

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص60) بعد إيراده، رداً على المستدلين به:( **في هذا الأثر دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً؛ فهو عند الله حسن، لا ما رآه بعضهم! فهو حجة عليكم ).**

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (ص86):( **‎الخبر دليل على أن الإجماع حجة، ولا خلف فيه )**.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (2/655):( **إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً؛ فهو حسنٌ، والأمة لا تجتمع على باطلٍ، فاجتماعهم على حسن شيءٍ يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً**)([[21]](#footnote-21)).

‎وقال الإمام ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (6/197): بعد أن ذكر أثر ابن مسعود :(‎ **فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين أولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه** ) اهـ.

وقال العز بن عبد السلام في «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص379) : ( **إن صح الحديث عن رسول الله ، فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع** ) اهـ.

**ثانياً:** قال الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»‏ (2/613- 614) في كلامه على المواسم المبتدعة من موالد وغيرها:( **إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقداً لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها؛ فليسوا دونهم. ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول.وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها.**

**ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين؛ مع هؤلاء )** اهـ.

**ثالثاً:** قال العلامة ابن منيع - حفظه الله - في «حوار مع المالكي» (ص90):

( نقول للمالكي وأمثاله من أول من استحسن المولد من العلماء، هل هم أصحاب رسول الله ؟

قطعاً: لا..

هل هم التابعون؟

قطعاً: لا..

هل هم تابعو التابعين؟

قطعاً: لا...

هل هم قادة القرامطة والفاطميين والرافضة بمختلف طوائفهم ونحلهم؟

اللهم: نعم..

هل هم أهل الطرق الصوفية؟

اللهم: نعم ) انتهى كلامه بتصرف.

( فهل نقبل أمرا أتى به شر من وطأ الحصا، القرامطة والفاطميون وغيرهم، ممن يشهد التاريخ الإسلامي بتدنيسهم محيا الإسلام، ونترك ما عليه أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، من صحابة وتابعين وعلماء إجلاء، لهم أقداحهم المعلاة في العلم والتقى، والصلاح والاستقامة وسلامة المعتقد، ودقة النظر وصدق الاتباع والاقتداء بمن أمرنا الله تعالى أن نجعله أسوة لنا وقدوة لمسالكنا وهو رسولنا وحبيبنا ونبينا محمد )([[22]](#footnote-22)).

\* \* \*

**الشبهة الثالثة عشر:** دعوى تلقي الأوامر النبوية بالاحتفال بذلك اليوم في المنام!

فقد ورد في مقدمة مولد محمد عثمان الميرغني المسمى «‏الأسرار الربانية» (ص7):

( رأيت في تلك الليلة النبي **رؤية مناميه**، ورؤيته حق كما أورد عنه ثقات الرواة بطرق الإحصان، **فأمرني أن أصنف مولداً** وأجعل إحدى قافيتيه هآءً بهية، والأخرى نوناً كما فعلت لأنها نصف دائرة الأكوان وبشرني أنه يحضر في قراءته إذا قرىء فسطرت ليتشرف به كلما تلي حكاية نوميه وأنه يستجاب الدعاء عند ذكر الولادة وعند الفراغ منه فنسأل الله الغفران ) انتهى.

**الجواب:**

( إن الاعتماد على دعوى تلقي أوامر نبوية في المنام بالاحتفال بالمولد النبوي فلا يعتبر لأن الرؤيا في المنام لا تثبت بها سنة لم تثبت ولا تبطل بها سنة ثبتت كما بينه العلماء

فقد قال الإمام النووي في شرح قول مسلم في «الكشف عن معايب رواة الحديث» من «صحيحه» (1/115):( **لا يجوز إثبات حكم شرعي به - أي بالرؤيا المناميه - لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط** **والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه.**

**هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف مايحكم به الولاة.**

**أما إذا رأى النبي يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم )** اهـ.

وقال ابن الحاج في «المدخل» (4/302-304):( ليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن من يرى النبي في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء ينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى قواعد السلف قال تعالى في كتابه العزيز: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ]النساء:59[.

ومعنى قوله: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ أي إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله: وَالرَّسُول أي إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي حقا لا شك فيها لقوله : « ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » على اختلاف الروايات، **لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم؛ قال : « رفع القلم عن ثلاثة » وعد منهم « النائم حتى يستيقظ » لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه.**

هذا وجه؛ ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يوخذان إلا من متيقظ حاضر

العقل والنائم ليس كذلك.

ووجه ثالث: وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال: « تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي » فجعل النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما.ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالث فعلى هذا من رأى النبي في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ إنه إنما كلف أمته باتباعهما وقد قال : « فيبلغ الشاهد الغائب » إلى ان قال:( فإذا عرضها على شريعته فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيساً له وإن خالفتها علم ان الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه …الخ ).

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»(1/209):( **الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة وأما استفادة الأحكام فلا** ) اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»‏ (1/94) تعليقاً على ما ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة أحمد بن كثير أنه رأى النبي وأبابكر وعمر وهابيل واستحلف هابيل أن هذا - أي الدم الموجود بالمكان الذي يقال - بأنه هو الذي قتل فيه قابيل أخاه هابيل المسمى بمغارة الدم بدمشق - دمه - أي هابيل - فحلف له وذكر أنه سأل الله تعالى أن يجعل هذا المكان يستجاب عنده الدعاء فأجابه إلى ذلك وصدقه في ذلك رسول الله وقال إنه وأبا بكر وعمر يزورون هذا المكان في كل يوم خميس ) قال ابن كثير تعليقاً على ذلك ما نصه:( هذا منام لو صح عن أحمد بن كثير هذا لم يترتب عليه حكم شرعي ) اهـ)([[23]](#footnote-23)).

وقد نقلت فيما سبق أثناء الرد على من استدل بقصة تخفيف العذاب عن أبي لهب الضعيفة كلاماً لعلوي بن عباس المالكي- والد محمد المالكي- في «نفحات الإسلام من البلد الحرام» والذي جمع مواضيعه ورتبه محمد بن علوي المالكي نفسه (ص164-165) حول عدم شرعية أخذ الأحكام من المنامات.

\* \* \*

**الشبهة الرابعة عشر:** قول السخاوي رحمه الله في «التبر المسبوك»‏ (ص14):( إذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر ).

استدل بهذا القول هاشم الرفاعي في مقاله كما في «الرد القوي» للتويجري.

**الجواب:**

( **لا شك أن الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً.**

**وهذا مصداق ما ثبت عن النبي أنه قال: « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه.قلنا: يارسول الله، اليهود**

**والنصارى؟ قال: فمن؟ »** **رواه البخاري ومسلم وأحمد.**

**وإذا عُلم أن عيد المولد مبني على التشبه بالنصارى فليُعلم أيضاً أن التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم لقول النبي :« من تشبه بقوم**

**فهو منهم » رواه أحمد وأبو داود**)([[24]](#footnote-24)).

وقد تعقب هذا القول الملا علي القارئ في «المورد الروي في المولد النبوي» (‏ص16) بقوله:( **قلت لكن يرد عليه أنا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب** ).

\* \* \*

**الشبهة الخامسة عشر:** أن الاحتفال بالمولد يعتبر إحياء لذكرى الرسول وهذا مشروع في الإسلام.

استدل بذلك محمد بن علوي المالكي في ‏«حول الاحتفال بالمولد» ‏(ص20) حيث قال:( إن الاحتفال بالمولد إحياء لذكرى المصطفى وذلك مشروع عندنا في الإسلام، فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة... الخ ).

**الجواب:**

**أولاً:(** **النبي قد قال الله في حقه: ‏وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ]الشرح:4[ فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ماجاء به**، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولكن الأمر كما

قال السيد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوي» قال - أي السيد رشيد رضا-:

( إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً.

وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، **ولا شك أن الرسول الأعظم أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل فالواجب علينا أن نرجع إليه، ونعض عليه بالنواجذ ) اهـ.**

**هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على** **الاحتفالات بالرؤساء صار النبي ملحقاً بغيره وهذا ما لا يرضاه عاقل )**([[25]](#footnote-25)).

**ثانياً:(** **ما زعمه المالكي وغيره من أن الاجتماع في المولد لإحياء ذكرى المصطفى ، أمر مشروع في الإسلام فهو من التقوّل على الله وعلى رسوله ، فإن الله تعالى لم يشرع الاجتماع لإحياء ذكرى المصطفى لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيام، ولم يشرع ذلك رسول الله لا بقوله ولا بفعله** )([[26]](#footnote-26)).

**ثالثاً:(** **من أكبر الخطأ أيضاً زعم ابن علوي وغيره أن أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره.**

**وهذا الخطأ مردود بقول الرسول : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الحجار لإقامة ذكر الله »** رواه أبو داود و الترمذي و قال الترمذي حديث حسن صحيح )([[27]](#footnote-27)).

|  |  |
| --- | --- |
| مقدمة. | 1 |
| تنبيه مهم حول وجوب اتباع فهم السلف لنصوص الوحي. | 2 |
| الشبهة الأول: قوله تعالى:قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ. | 7 |
| الشبهة الثانية: قوله تعالى:إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً. | 9 |
| الشبهة الثالثة: يقولون إن الله كرم بعض الأماكن المرتبطة بالأنبياء مثل مقام إبراهيم ؛ وهذا فيه حث على الاهتمام بكل ما يتعلق بالأنبياء ومنها الاهتمام بيوم مولد النبي . | 10 |
| الشبهة الرابعة: أن النبي كان يصوم يوم الاثنين فلما سئل عن ذلك قال:**«** ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه **»**. | 11 |
| الشبهة الخامسة: صيام يوم عاشوراء. | 14 |
| الشبهة السادسة: قصة تخفيف العذاب عن أبي لهب بسبب اعتاقه لثويبة عندما بشرته بولادة الرسول .  | 17 |
| الشبهة السابعة: قول الرسول في فضل يوم الجمعة:**«** إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض **»** رواه أبو داود. | 23 |
| الشبهة الثامنة: ما أخرجه البيهقي عن أنس :**«** أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة **»**. | 25 |
| الشبهة التاسعة: أن جبريل عليه السلام طلب ليلة الإسراء والمعراج من النبي، أن يصلي ركعتين ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام. | 29 |
| الشبهة العاشرة: أن شعراء الصحابة كانوا يقولون قصائد المدح في الرسول ؛ فكان يرضى عملهم؛ ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات. | 34 |
| الشبهة الحادية عشر: أن الموالد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي وهذه أمور مطلوبة شرعاً وممدوحة وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها. | 35 |
| الشبهة الثانية عشر: أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر استحسنه العلماء وجرى به العمل في كل صقع فهو مطلوب شرعاً. | 37 |
| الشبهة الثالثة عشر: دعوى تلقي الأوامر النبوية بالاحتفال بذلك اليوم في المنام! | 40 |
| الشبهة الرابعة عشر: قول السخاوي:( إذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر ).  | 43 |
| الشبهة الخامسة عشر: أن الاحتفال بالمولد يعتبر إحياء لذكرى الرسول وهذا مشروع في الإسلام. | 44 |
| الفهرس | 46 |

1. () «حوار مع المالكي» للشيخ عبد الله بن منيع (52-54) بتصرف. [↑](#footnote-ref-1)
2. () «الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي» للشيخ حمود التويجري - رحمه الله -‏ (1/135-136 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») باختصار. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المصدر السابق (ص70-71). [↑](#footnote-ref-3)
4. () «الرد القوي» (1/149-150 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-4)
5. () «الإنصاف فيما قيل في المولدمن الغلو والإجحاف» لأبي بكر الجزائري (1/372- 373 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-5)
6. () «الرد القوي» (1/126 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-6)
7. () «حوار مع المالكي» (‎50-51) بتصرف. [↑](#footnote-ref-7)
8. () «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل» للعلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله (2/477-479 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-8)
9. () «الإنصاف فيما قيل في المولد» (1/371 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-9)
10. () «القول الفصل» (2/485-490 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-10)
11. () «الإنصاف فيما قيل في المولد» (1/369 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»). [↑](#footnote-ref-11)
12. () «الرد القوي» (1/120-121 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المصدر السابق (1/121-122 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-13)
14. () «حوار مع المالكي» (ص87). [↑](#footnote-ref-14)
15. () «الرد القوي» (1/148-149 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») باختصار. [↑](#footnote-ref-15)
16. () «العقلية الإسلامية وفكرة المولد» لعلي العيسى (ص64-65) بتصرف. [↑](#footnote-ref-16)
17. () «القول الفصل» (2/479-488 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») بتصرف. [↑](#footnote-ref-17)
18. () «الإنصاف فيما قيل في المولد» (1/370 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»). [↑](#footnote-ref-18)
19. () «الرد القوي» (1/154-155 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»). [↑](#footnote-ref-19)
20. () «الرد القوي» (1/145 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») باختصار. [↑](#footnote-ref-20)
21. () «علم أصول البدع» لعلي الحلبي (ص132-133) باختصار. [↑](#footnote-ref-21)
22. () «حوار مع المالكي» (ص57). [↑](#footnote-ref-22)
23. () «القول الفصل» (2/540-548 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»)باختصار. [↑](#footnote-ref-23)
24. () «الرد القوي» ‏ (1/87-88 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») باختصار. [↑](#footnote-ref-24)
25. () «حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه» ‏للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (1/29-30 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد») باختصار. [↑](#footnote-ref-25)
26. () «الرد القوي» (1/196 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»). [↑](#footnote-ref-26)
27. () المصدر السابق (1/172 ضمن «رسائل في حكم الاحتفال بالمولد»). [↑](#footnote-ref-27)